

قولها وبينهما ان يفتش الرجل ذراعيه افتراش لسبح
سبق الكلام عليه وقولها وان يجثم الصلاة بالنسليم
فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله
صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رايتوني اصلي واختلف العلماء
فيه فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من السلف
والخلف السلام فرض لا تصح الصلاة الا به وقاد ابو حنيفة
والشوري والاوزاعي هو سنة لو تركه صحت صلته قاله
ابو حنيفة لو فعل من اياها للصلاة من حدث او غيره
فراخها صحت صلته واحتج بان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعلم الا عمالي حين علمه واجبات الصلاة واحتج
الجمهور بما ذكرنا وبالحدِيث الاخر في سنن ابي داود
والترمذي مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها بالتنسليم
ومذهب الشافعي وابو حنيفة واحمد والجمهور ان المشروع
تسليمان ومذهب مالك في طابفة المشروع تسليمة
وهو قول ضعيف عن الشافعي ومن قاله بالنسبة الثانية
فهو عنده سنة وشهد بعض الظاهرية والمالكية فاجبها
وهو ضعيف بخلاف الاجماع من قبله **عن عائشة** رضي الله
عنها انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن سترة المصلي فقال مثل موخرة الرجل **منز** الموخرة
بضم الميم وكسر الخاء ومززة ساكنة ويقال بفتح الخاء
مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع استكان الهمزة وتخفيف
الخاء

الخاء ويقال اخره الرجل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فمده
اربع لغات ويجب المود الذي في اخر الرجل وفي هذا
الحدِيث الذب الي السترة بين يدي المصلي وبين ان
اول السترة كموخرة الرجل ويميت قدر عظم الذراع
ويميت نحو ثلثي ذراع وتحصل ايم شئ قامه بين يديه هكذا
وشروط مالك ان يكون في غلظ الرمح قال العلماء والحكم في
السترة كغالب البصر ومنع من يجتاز بغيره كما صرح به قوله صلى
الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل موخرة
الرجل فيفصل ولا يباي من مرور ذلك قال اصحابنا
ينبغي له ان يدنو من السترة ولا يزيد ما بين يديه على ثلاثة
اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع احجار او ترابا او متاعه
والا فليسط مصلى ولا يخط الخط واذا صلى الي سترة
منع غيره من المرور بينه وبينها ويجرم المرور بينه
وبينها فلو لم يكون سترة او نباحد عنها فقبل له منع
والاصح انه ليس له لتقصيره ولا يحرم جنيده المرور
بين يديه لكن يكره ولو وجد الداخل فرجة في الصف
الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني وثبت فيها
لتقصير اهل الصف الثاني بتركها والمستحب ان يجعل
السترة عن يمينه او شماله ولا يصعد اليها **عن ابي**
حنيفة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم باهاجرة الي البطحاء فتوضا فمضى الظهر

ذلك